

## قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٤

بتعديل المادة الثامنة من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء هيئة المعطات النووية لتوسيع التهروءاء

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء هيئة المعطات النووية لتوسيع التهروءاء النص الآتي :

مادة ٨ — يكون للمؤسسة مجلس إدارة يشكل على الوجه التالي :

١ — وزير الكهرباء والطاقة ، رئيسا .

٢ — الرئيس التنفيذي للهيئة ويصار بتعيينه وتحديده من تبنته قرار من رئيس الجمهورية .

٣ — ثلاثة عشر عضوا يصوّرون باختيارهم كل سنتين قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الكهرباء والطاقة بحيث يكون من بينهم نسبة أعضاء من المتخصصين في أعمال الهيئة ونسبة أعضاء ينتمون الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى وثلاثة أعضاء من ذوي الخبرات المتخصصة .

ويحضر رئيس مجلس النقابة العامة الأذاعات التي يكون فيها موضوعات تختص العاملين .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لنشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٠٤ (١١ مارس سنة ١٩٨٤)

حسني مبارك